

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 605 @ صحيحة لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابه فاسدة ومن مبعض لأنه كالحرف في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده من غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطوا وفي مهاياة أي مناوية لذي نوبة ك باقي الأكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كأجرة طبيب وحجام وثمر دواء فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته إلا أرش جناية منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالأصل يشملها .

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما الحيوان المملوك الممتنع من

صغار السباع